

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يُناب مدير عام إدارة التحصيل بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى إصدار أوامر الحجز الإدارى وفقاً لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته لاستيفاء مستحقات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٢ - يُناب مدير عام إدارة التحصيل بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى تعيين أجور الخبراء والحراس والشئون والأسواق وحالات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لنشره ،
وعلى كل الجهات المعنية تنفيذ القرار كل فيما يخصه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد